# ﴿ آية الأيمان وكفارتها ﴾

**قوله جَلَّ ثَناؤه:** {لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاِحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (89)} المائدة/ 89

## المطلب الأول: مقدمات الدراسة

**أولا: سبب النزول:** روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: لما نزلت: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ} في القوم الذين كانوا حرموا النّساء واللحم على أنفسهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها، فأنزل الله تعالى ذكره: {لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ} الآية. علّق الطّبري على ذلك بقوله: فهذا يدلّ على ما قلنا من أن القوم كانوا حرّموا ما حرموا على أنفسهم بأيمان حلفوا بها، فنزلت هذه الآية بسببهم.

**ثانيا: المناسبة:** هذه متعلّقة بما قبلها؛ لأن الله تعالى بعد أن نهى عن تحريم الطّيّبات بسبب قوم أرادوا الزّهد والتّقشّف والتّرهّب في الحياة تقرّبا إلى الله، سألوا النّبي صلى الله عليه وسلم عمّا يصنعون بأيمانهم التي حلفوها، فأجابهم الله عز وجل بإنزال حكم كفارة الأيمان.

**ثالثا: شرح الغريب:**

{**بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ**} اللغو الكائن في اليمين: وهو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف، كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله. {**عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ**} أي قصدتم اليمين أو حلفتم عن قصد، وتعقيد اليمين: المبالغة في توكيدها. {**فَكَفّارَتُهُ**} الكفارة من الكفر وهو السّتر والتّغطية، ثم صارت في الاصطلاح الشرعي اسما لما يزيل أثر اليمين من الذّنب والمؤاخذة عليه حال الحنث فيه. {**مِنْ أَوْسَطِ**} الوسط في الطعام والغالب في أقوات الناس، لا الأعلى ولا الأدنى. {**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**} أي ما يسمى كسوة عرفا وعادة كقميص وعمامة ورداء وإزار{**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**} أي عتق رقبة، و هو إعتاق الرقيق المملوك. {**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**} واحدا من خصال الكفارة المذكورة بأن كان معسرا معدما. {**فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ**} كفارته، {**وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ**} أن تنكثوها ما لم تكن على فعل بر أو إصلاح بين الناس، كما تقدّم في سورة البقرة. {**كَذلِكَ**} أي مثل ما بيّن لكم ما ذكر. {**يُبَيّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ**} أحكام شريعته. {**لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**} أي لتشكروه على ذلك.

**رابعا: المعنى الإجمالي:**

بعد أن نهى سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات وعن الاعتداء فيها وتجاوز الحدود، لأن قوما من المسلمين تنسّكوا وحرّموا على أنفسهم اللحم والنساء وغيرها من الطيبات تقربا إلى الله– سألوا عما يصنعون بأيمانهم التي حلفوا عليها فأنزل الله تعالى هذه

الآية جوابا لهم عما سألوا. فقد أخرج أبو الشيخ عن يعلى بن مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ... قال اقرأ ما قبلها فقرأت **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ– إلى قوله– لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ)** .

## المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المستفادة

**الحكم الأول: حكم يمين اللغو واليمين المنعقدة.**

**1. يمين اللغو:** وهي الجارية على اللسان دون قصد اليمين، فلا كفارة فيها، والحلف بها لا يحرّم شيئا، إذ لا مؤاخذة فيها بنصّ القرآن. واتّفق العلماء على أن يمين اللغو لغو فيما إذا قال الرجل: "لا والله"، و"بلى والله"، في حديثه وكلامه غير المنعقد لليمين ولا مريدها. وهو دليل الشافعي على أنّ هذه اليمين لا يتعلّق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغو، كما أن تحليل الحرام لغو، مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر.

فقد روي أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل، فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك؛ فقال: لا، والله لا آكل الليلة؛ فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل؛ وقال أيتامه: ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا. ثم أتى النّبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: «**أطعت الرّحمن وعصيت الشيطان**»، فنزل قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ}.

**2.اليمين المنعقدة:** وهي التي تُحلف عن عمد وقصد وتصميم، فتوجب الكفارة بالحنث فيها.

**الحكم الثاني: هل اليمين الغموس يمين منعقدة أو لا؟**

يرى الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب، فلا تنعقد ولا كفارة فيها، وإنما فيها الإثم؛ لقول النّبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه**» وهذا يدلّ على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله. ولأن هذه اليمين يحلف بها الرجل ليقتطع بها مالا حراما فهي أعظم من أن يكفّرها ما يكفر اليمين، وقد دلّ على ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما الكبائر، قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**». وذهب الشافعي إلى أنها: يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة، لأن الله يقول: {وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[1].

[1] ورأى الحنفية والمالكية أن المؤاخذة بما كسبت القلوب هو عقاب الآخرة، بدليل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} [آل عمران 77/ 3]، فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة. وروى البيهقي والحاكم عن جابر عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوّأ مقعده من النار»، ولم يذكر الكفارة.

**الحكم الثالث: كفارة اليمين المنعقدة:**

إذا عقد المسلم اليمين ثم نقضها –أو حنث بفعل خلاف مضمونها– فله فعل إحدى ثلاث أمور على سبيل التخيير:

(1) **إطعام عشرة مساكين:** وجبة واحدة لكل منهم من الطعام الغالب الذي يأكله أهلوكم في بيوتكم، لا من أردئه الذي يتقشفون به تارة، ولا من أعلاه الذي يتوسعون به تارة أخرى كطعام العيد ونحوه مما تكرم به الأضياف، والأعلى مجزئ على كل حال لأنه من الوسط وزيادة. والأكثرون من الفقهاء على أنه لَا بد من إطعام عشرة، وأجاز أبو حنيفة إطعام مسكين واحد عشرة أيام.

(2) **كسوة عشرة مساكين:** وهى تختلف باختلاف البلاد والأزمنة كالطعام فيجزئُ من غالب ما يكسو به أهله، لا من الأرْدَإِ ولا من الأجود. والأعلى يجزئُ على كل حال، كما سبق في الطعام.

(3) **تحرير رقبة:** أي إعتاق رقيق، وغلب استعمال الرقبة في المملوك والأسير، وقد يعبر أحيانا عن ذلك بفك الرقبة كقوله تعالى: «فَكُّ رَقَبَةٍ» ولا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة فيجزئ عتق الكافرة عند أبي حنيفة، واشترط الشافعي ومالك وأحمد إيمانها.

**(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)** أي فمن عجز عن واحد من الثلاثة المتقدمة، فعليه أَن يُكَفِّرَ بصوم ثلاثة أَيام: متتابعات عند أَبي حنيفة. ولا يشترط التتابع عند الشافعي وغيره، وهو أَيسر. فإن عجز عن الصوم – لمرض – صام عند القدرة، فإِن لم يقدر فأَمره مفوض إلى الله تعالى: يُرْجَى له عَفْوُ الله ورحمته – إِذا صحت نيته.

والاستطاعة: أن يكون ذلك القَدْرُ اللازمُ في الكفارة من الإطعام والكسوة والعتق – فاضلا عن قُوتِهِ وقُوتِ عياله، يومَه وليلتَهُ. وفاضلًا كذلك، عن كسوته بِقَدْرِ ما يطعم أَو يكسو أَو يعتق.

**الحكم الرابع: تحريم الحلف بغير الله تعالى**

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته، قال صلى الله عليه وسلم «**من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله**» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ورويا أيضا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**» .

والمحرّم أن يحلف بغير الله حلفا يلتزم به ما حلف عليه والبر به فعلا أو تركا، لأن الشارع جعل هذا خاصا بالحلف بالله وأسمائه وصفاته، أما ما يجيء لتأكيد الكلام ويجرى على ألسنة الناس دون قصد لليمين فلا يدخل في باب النهى، نحو قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي «أفلح وأبيه إن صدق» .

ويدخل في النهى الحلف بالنبي والكعبة وسائر ما هو معظم شرعا تعظيما يليق به، ولقد كان غلوّ الناس في تعظيم أنبيائهم والصالحين منهم سببا في هدم الدين واستبدال الوثنية به.

**الحكم الخامس: الحنث لمصلحة راجحة**

يجوز الحنث لمصلحة راجحة مع التكفير قبله لما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك**» وفى لفظ عن أبى داود والنسائي «**فكفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**» ودل اختلاف الرواية في تقديم الأمر بالكفارة أو تأخيره على جواز الأمرين.

**الحكم السادس: أقسام الحلف باعتبار المحلوف عليه**

الحلف باعتبار المحلوف عليه ثلاثة أقسام:

(1) حلف على فعل واجب أو ترك حرام، وهذا تأكيد لما كلف الله به، فيحرم الحنث ويكون الإثم مضاعفا.

(2) حلف على ترك واجب أو فعل محرم، ويجب في هذا الحنث لأن اليمين معصية، ومن ذلك الحلف على إيذاء الوالدين وعقوقهما أو منع ذي حق حقه الواجب له، والحلف على ترك المباح كالطيب من الطعام، فإن في ذلك تشريعا بتحريم ما أحل الله كما فعلت الجاهلية في تحريم بعض الطيبات.

(3) حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، وهذا طاعة يندب له الوفاء به ويكره الحنث، ومن ذلك الحلف على ترك طعام معين، كما فعل عبد الله بن رواحة في تحريمه الطعام على نفسه ثم أكل منه لأجل الضيف.

**الحكم السابع: اختيار الأيسر من الكفارات**

جاء في زهرة التفاسير للإمام أبو زهرة: "قد خيّر الحالف إذا حنث بين أمور ثلاثة يختار إحداها، وهو سيختار الأيسر عليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ قالت عائشة في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم: " **ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما** ". فالواجب هو واجب مميز بين ثلاثة وليس واحدا منهم بأولى من الباقين إلا أن يكون أيسرهما عليه، فإن كان من تجار الأقمشة كانت الثياب أيسر عليه وهكذا..".

*** أحكام متنوعة في كفارات اليمين:**

– تجزئ القيمة في الكفارة عند الحنفية كما تجزئ في الزكاة؛ لأن الغرض سدّ الخلّة (الحاجة) ورفع الحاجة، ولا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة في رأي الجمهور.

– الكفارة بصيام ثلاثة أيام للمعسر، لا الموسر، متتابعات عند الحنفية، ولا يشترط التتابع عند الجمهور، وإنما يستحبّ.

ومن أفطر في أيام الصيام ناسيا، فعليه القضاء عند مالك، ولا قضاء عليه عند الجمهور.

– المراعاة في اليسار والإعسار وقت التكفير، لا وقت الحنث، فمن حلف وهو موسر، فلم يكفّر حتى أعسر – أو حنث وهو معسر، فلم يكفّر حتى أيسر– اعتبر وقت الكفارة.